وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق التصوير
والبيوت تبع للقاطنين بها والذي نفسي بيده لو علم احدكم
ولابي ذر احدهم بالهاء بدل الكاف وفيه اعادة الحلف للتاكيد انه
يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف
عظما بلا لحم او مرماتين حسنتين لشهد العشا بكسر
الميم الاولى تثنية مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم اي لو علم الله
لو حضر صلاة العشا وجد نفعا دنيويا واخرويا وان كان خسيسا
حقير التصور هتته ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد بن
يوسف الفربري قال البخاري لم اقف عليه وبيض
له في فتح الباري في النسخة التي عندي منه قال محمد بن سليمان
ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري قال ابو عبد الله
البخاري مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل مشناة
وميضاة الميم مخفوضة في كل من المشاة والميضاة وقد نزل
الفربري في هذا التفسير درجتين فانه ادخل بينه وبين شيخه
البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت هذا التفسير في رواية
ابي ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره وفي الحديث ان من طلب
حقا فاخفق او تمنع في بينه مطلقا خرج منه بكل طريق يتوصل به
بها كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراج المخلفين عن الصلاة بالقا
النار عليهم في بيوتهم والحديث سبق في الجماعة والاشخاص هذا

باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للامام ان يبيع
الجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة له
ونحوه اي ونحو ذلك وعطف واهل المعصية على السابق من عطف
الخاص على العام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن

بكير

بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك ولابي
ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قايد كعب من
بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة جين عمي
وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قايد كعب حين
ذهب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب بن مالك قال لم يتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بفتح صرف
للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهي اخر غزوة غزاها ثم ذكر حديثه
بطوله السابق في اخر المغازي الى ان قال ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة المتخلفين وهم
كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا على ذلك خمسين
ليلة واذن بالمد اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله
علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة واضح
وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول على من
لم يكن هجرانه شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله
الموفق والمعين وهذا اخر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل
منة ست عشرة وتسع مايه احسن الله فيها وفيما بعدها عاقبتنا
وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من فواضل فضله العميم وهدانا
الى صراطه المستقيم واعاننا على اكماله هذا الشرح كتابة
وتحريرا ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى

Copyright © King Saud University